(123) الـلـّه مفيداً، فما معنى نقله سبحانه عنهم كما عرفت. وأمّـا الـروايات فحدّث عنها ولا حرج. 1.أخرج مسلم، عن عائشة انّ رسول الـلـّه (صلى ا عليه وآلـه وسلم) قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه.(1) 2. وأخرج أيضاً عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى الـنبي (صلى ا عليه وآلـه وسلم) وقال: يا رسول الـلـّه انّ أُمّـي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضي عنها، قال: نعم، فدين الـلـّه أحقّ أن يقضى.(2) 3. روى سعد بن عبادة، انـّه قال لرسول الـلـّه (صلى ا عليه وآلـه وسلم) : إنّ أُمّـي ماتت و عليها نذر أفيجزي عنها أن أعتق عنها، قال: اعتق عن أُمّـك.(3) 4. روى أبو هريرة، انّرجلاً قال للـنبي (صلى ا عليه وآلـه وسلم) : إنّ أبي مات وترك مالاً ولم يوص، فهل يكفر عنه ان أتصدق عنه؟ قال: نعم.(4) 5. روى سعد بن عبادة، انـّه قال: يا رسول الـلـّه، إنّ أُمّ سعد ماتت، فأي الصّدقة أفضل؟ قال: الماء. قال: فحفر بئراً، وقال: هذه لاَُمّ سعد.(5) _____ 1 ـ صحيح مسلم:3|155ـ 156، باب قضاء الصيام عن الميت، وفي هذا الباب روايات تركنا ذكرها للاختصار. 2 ـ صحيح مسلم:3|155ـ 156، باب قضاء الصيام عن الميت، وفي هذا الباب روايات تركنا ذكرها للاختصار. 3 ـ سنن الـنسائي:6|253، باب فضل الصدقة على الميت. 4 ـ صحيح مسلم:5|73، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت من كتاب الهبات. 5 ـ سنن أبي داود:2|130 برقم 1681، باب "في فضل سقي الماء".